

الذريعة إلى اصول الشريعة

[752] حقا ، فمن ا ، وإن كان خطأ ، فمني ومن الشيطان ، وا ورسوله منه بريان (1) ، :
عليها العدة ، ولها الميراث ، * ولها مهر نساءها ، (2) لا وكس ولا شطط) فقال معقل بن يسار:
(أشهد أن رسول ا صلى ا عليه وآله قضى في بروع بنت واشق بما قضيت) فسر (3) عبدا .
وذلك أن لقول (4) عبدا ظاهرا (5) في كتاب ا تعالى يمكن أن يرجع إليه ، وهو عموم قوله
تعالى - : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لان عموم
الآية يقتضي العدة على كل (6) زوجة توفي عنها زوجها ، ولم يخص من الجملة من لم يسم لها
زوجها صداقا (7) . ويمكن أن يكون أوجب الميراث لكل زوجة بقوله تعالى - : (ولهن الربع مما
تركتم) ولم يخص من لم يطأها زوجها ولم يسم لها صداقا ، فأوجب المهر للمنكوحة بقوله
تعالى فأنكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف) وذلك موجب لمهر
_____ 1 - الف وج: بريئان. * 2 - الف وج: + و. 3 -
ب: فيه ، بجای فسر. * 4 - ب: القول، ج: يقول. 5 - ج: ظاهر. * 6 - ج: + حال. 7 - ج:
_____ صداقا . (*)